

نظام الإفصاح عن البيانات رقم () لسنة 2024 صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (24) في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023	
المادة 1	يسمى هذا النظام (نظام الإفصاح عن البيانات)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة 2	أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الإفصاح عن البيانات: كل وسيلة أو أداة تحقق علم الغير بالبيانات سواء بالاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها أو نقلها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها ب. تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة (3)	أ. يشترط في الإفصاح عن البيانات ما يلي: 1. المحافظة على سرية وسلامة البيانات. 2. أن تكون متناسبة مع الغرض الذي طلب الإفصاح من أجله. 3. لا تؤثر على ممارسة الشخص المعني لحقوقه. 4. ان لا تتضمن تحديد هوية شخص اخر بشكل مباشر أو غير مباشر. 5. ان تكون نسبة الإفصاح عن البيانات ضمن الحد الأدنى وعلى أن تكون ملائمة لغرض الإفصاح. ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يجوز الإفصاح عن البيانات وبدون أخذ موافقة الشخص المعني في اذا كانت الغاية من الإفصاح ما يلي: 1. تنفيذاً لإجراءات قضائية أو لأغراض أمنية 2. التزاماً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة بها المملكة 3. التزاماً لتشريعات نافذة. حماية لمصالح الشخص المعني الحيوية وحقوقه.
المادة 4	يجوز الإفصاح عن البيانات للشخص المعني أو المسؤول أو المعالج أو المتلقي أو الأشخاص المخولين لدى هؤلاء بالاطلاع على البيانات وضمن الصلاحيات المحددة لهم وبما يتناسب مع طبيعة عملهم.
المادة 5	على المسؤول عند الإفصاح عن البيانات الشخصية بناءً على طلب الشخص المعني أو الوحدة أو القضاء أو أي جهة عامة بموجب التشريعات النافذة القيام بما يلي:

أ-توثيق طلب الإفصاح خطياً. ب-تحديد نوع وطبيعة البيانات المطلوب الإفصاح عنها بشكل دقيق ونطاق الإفصاح.	
يُصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.	المادة 6